

للأب ، ثم العم على هذا الترتيب ، ثم ابنه ، فإن انصرفت العصابات  
فالمولى المعتق .

#### \* الفروض المذكورة في كتاب الله ستة :

النصف ، والرابع ، والثمن ، والثلاثان ، و الثلث ، والسدس .

والنصف : فرضٌ لخمسة أشخاص هم : البنت (إن كانت واحدة) ،  
وبنت الابن (قياساً على البنت بالاجماع) ، و الأخت من الأب والأم ،  
والأخت من الأب (إن لم يكن للمتوفي ولد) ، والزوج إذا لم يكن معه  
ولد .

والرابع : فرض لشخصين هما : الزوج مع الولد أو ولد الابن ، وهو  
فرض الزوجة مع الزوجات مع عدم وجود الولد أو ولد الابن .

والثمن : فرضُ الزوجة أو الزوجات ، مع وجود الولد أو ولد الابن .

والثلاثان : فرضٌ لأربعة أشخاص هم : البنتان ، وبنتا الابن ، والأختان  
من الأب و الأم ، والأختان من الأب .

والثلث : فرضٌ لشخصين هما : الأم إذا لم تُحجب (أي لم يكن  
لزوجها ولدٌ وورثه أبواه فلها الثلث) ، وهو للابنتين فصاعداً من الإخوة  
والأخوات من ولد الأم .